



Distr.
GENERAL

A/32/341
16 November 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد غورسيل ديميروك (تركيا)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، بناءً على توصية مكتبها ، ادراج بند في جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين بعنوان : " المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

واحالة هذا البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة تشمل البنود ٢٤ ، و ٩٠ ، و ٩٣ ، و ٩٥ ، و ١٢ و ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمال ، على أن يكون مفهوما انه سينظر في مشاريع القرارات ، المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه البنود ، كل على حدة .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٠ في جلساتها من الثامنة والعاشرة الى العشرين ، المعقودة في الفترة الممتدة بين ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر و ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤ - وفي الجلسة الثامنة ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الثاني والثلاثين من تقرير اللجنة المتعلق بالبند المذكور (A/32/23/Add.9) .

٥ - وكان أمام اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/32/253) .

٦ - وبالإضافة الى ذلك ، كان أمام اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ نيسان /ابريل ١٩٧٧ من البرتغال (A/32/73) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيار /مايو ١٩٧٧ من اندونيسيا (A/32/90) .

٧ - وجرت المناقشة العامة الشاملة للبنود المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه في الجلسات من العاشرة الى العشرين المعقودة في الفترة الممتدة بين ٣١ تشرين الاول /اكتوبر و ٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة الخامسة عشرة ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (A/C.4/32/L.2) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، الأردن ، انغولا ، البرازيل ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سان تومي وبرنسيبي ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غانا ، غينيا-بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر .

٩ - وفي الجلسة العشرين ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/32/L.2 في تصويت مسجل بأغلبية (١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت) أنظر الفقرة ١٠ أدناه) . وكان بيان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية - السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،

الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ،
سرى لانكا ، السلفادور ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، مديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : غواتيمالا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

١٠ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
دراسة المعلومات المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٩/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الذي
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠
(د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى
المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (١) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،

(١) A/32/23/Add.9 ، الفصل الثاني والثلاثون .

- وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٢) ،
وإن تأسف لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،
- ١ - تقرر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٢ - وتؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛
- ٣ - وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأونى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .